

قال الله تعالى

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا اللَّهَ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَفِرُّ لِمَنْ يُشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (18) المائدة

المطلوب:

1. أشارت الآية الى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها ثم اشرحها .
2. عرّف العقيدة الإسلامية لغة و اصطلاحا .
3. استنتج من الآية اثرا من آثار العقيدة الإسلامية ثم اشرحه ، بيّن نوعه .
4. بيّنت الآية الانحراف الخطير الذي وقع فيه اليهود فأدى بهم الى الشرك .
- أ- عرّف اليهودية .
- ب- بيّن اعتقادهم الذي اشارت اليه الآية .
- ت- حرّم الله الشرك حفاظا على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، أذكر هذا المقصد ، حدد القسم الذي يندرج تحته ثم عرّفه .
- ث- بيّن أهمية ترتيب المقاصد .
5. استخرج من الآية ثلاث فوائد .

الجزء الثاني: [08 نقاط]

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:
 " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"
 (رواه البخاري)

1. استخرج ثلاث جرائم ، مبينا نوع عقوبتها ومقدارها والمقصد الشرعي من تشريعها .

الجريمة	نوعها	المقدار	المقصد

2. أذكر فرقين بين نوعين من أنواع العقوبات التي استخرجتها .

نساؤ الله أن يسروا اجابا تم